

مشتمل
الكتاب

« بسم الله الرحمن الرحيم »



وزير قطاع الأعمال العام
وزير الدولة للتنمية الإدارية
وشئون البيئة

قرار
وزير قطاع الأعمال العام
والدولة للتنمية الإدارية وشئون البيئة
رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٥

وزير قطاع الأعمال العام

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون قطاع الأعمال العام ،
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام ،
- وعلى كتاب شركة الانشاءات وتوزيع القوى الكهربائية رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٩٥/٧/١ بموافقة مجلس ادارة شركة توزيع كهرباء شمال الدلتا بجلسته المنعقدة في ١٩٩٥/٦/٧٨ بالاشتراك مع النقابة العامة المختصة على مشروع لائحة العاملين بالشركة ،

قرار
(المادة الاولى)

تعتد لائحة نظام العاملين بشركة توزيع كهرباء شمال الدلتا .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ اول يوليو ١٩٩٥

وزير قطاع الأعمال العام


وزير الدولة للتنمية الإدارية وشئون البيئة
(دكتور/ عاطف محمد عبيد)

صدر بوزارة قطاع الأعمال العام ووزير الدولة للتنمية الإدارية وشئون البيئة
في ٩ صفر ١٤١٦ هـ

الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٩٥ م

صورة مرسلة الى السيد/

م. وكيل الوزارة
م. مدير ادارة العلاقات العامة
(صلاح الدين محمد السيد)



بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة الكهرباء والطاقة
مكتب الوزير

قرار وزارى
رقم ١٧٠ لسنة ١١١٥
مصدر بتاريخ ٢٥ / ٣ / ١١١٥

وزير الكهرباء والطاقة


بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٢ لسنة ١١٢٤ بتكليف وزارة الكهرباء
رئيساً على ما عرضه وكيل أول الوزارة المشرف على مكتب الوزير.

القرار

مادة ١ : تشكل لجنة برئاسة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة هيئة كهرباء مصر وعضوية كل من :-
السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة هيئة كهربة الريف
السيد الدكتور / الرئيس التنفيذي لهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء
السيد المهندس / الرئيس التنفيذي لهيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء
السيد المهندس / الرئيس التنفيذي لهيئة تنمية واستغلال الطاقة الجديدة والمتجددة
السيد / رئيس نقابة العامة للعاملين بالفنادق العامة

مادة ٢ : تتولى اللجنة وضع الشروط والتواعد الموحدة لجميع ميئات قطاع الكهرباء، وديوان عام وزارة
الكهرباء والطاقة لمنع حائز تقدير العاملين عند بلوغ سن الاحالة الي المعاش أو في حالة
الوفاة.

مادة ٣ : على اللجنة الانتهاء من مهنتها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخه.
مادة ٤ : ينشر هذا القرار وعلى جميع النخستين تنفيذه.

وزير الكهرباء والطاقة
مهندس / 



المهندس / رئيس مجلس إدارة
مكتب الوزير

مصدره من القرار الوزاري رقم ١٧٠ الصادر بتاريخ ٢٥ / ٣ / ١١١٥
بموجب المسجل بالامانة

مستقبل
رئيس
مكتب الوزير

قرار

رئيس مجلس الإدارة

رقم (٢٧٥) لسنة ١٩٩٥

صادر بتاريخ ١٩٩٥ / ٨ / ١٥

رئيس مجلس الإدارة :-

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٢٦ باتشاء هيئة كهرباء مصر ،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٦ لسنة ١٩٢٢ بامداد اللوائح الداخلية للهيئة
وبالتالي من تعديلات ،
وعلى قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٥ بتشكيل لجنة لوضع الشروط
والتواعد الموحدة لهيئات قطاع الكهرباء ، وديوان عام الوزارة لنخ حافز تقدير للعاملين
عند الاحالة الى المعاش أو الوفاة ،
وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٨٥ بشأن تواجد حوافز العاملين بالهيئة ،
وعلى قرارات رئيس مجلس الإدارة أرقام ٣٢٥ لسنة ١٩٩٣ ، ٤٢ ، ٤٤ لسنة ١٩٩٤ ،
وعلى قرارات مجلس ادارة الهيئة بجلسته التاسعة لسنة ١٩٩٥ المنعقدة بتاريخ
١٩٩٥ / ٢ / ٢٠ والمعتد من وزير الكهرباء والطاقة .

قرار

(المادة الاولى)

يستدل بالتواعد التنفيذية الصادرة في شأن منح حافز تقدير للعاملين بالهيئة
و ديوان عام وزارة الكهرباء والطاقة والضوابط والتواعد التنفيذية الاتية :-
١- يعرف هذا الحافز للعامل الذي تنهى خدمته بسبب بلوغ السن القانونية
أو في حالة المعاش المبكر متى أمضى مدة خدمة بقطاع الكهرباء والطاقة
أو في الشركة التابعة للانتشاءات وتوزيع القوى الكهربائية وشركاتها التابعة
أو في الشركات التي يساهم فيها القطاع ، لا تقل عن عشرين عاما ، على أن تكون
السنان الاخيراتان خدمة بالهيئة أو ديوان عام الوزارة ، ويكون نسبة المدة
لمن تقل مدة خدمته الكلية بقطاع الكهرباء والطاقة عن عشرين عاما سواء عند
الاحالة الى المعاش للبلوغ السن القانونية لتترك الخدمة أو المعاش المبكر .
٢- يكون الحد الاتي لهذا الحافز أربعين شهرا .



- ٢ -

- ١- يحسب الحافز بواقع شهرين عن كل سنة تقاها العامل في خدمة القطاع خدمة فعلية .
- ٢- يتم حساب قيمة الحافز المستحق عن الشهر على أساس المرتب الاساسي للعامل مضافا اليه متوسط الحوافز بكافة أنواعها خلال السنتين الاخيرتان ويحد أقصى ١٥٠٠٠ جنيه (ألف وخمسة مائة جنيه) والميزة باحتساب الحوافز ضمن المتوسط بتاريخ اعتقاد المصرف .
- ٣- لا يستحق العامل هذا الحافز اذا تقدم عند تقريرون متتاليان بمرتبة متوسطة أو أقل (لغير الاسباب الصحية) أو سدر ضده حكم بمقوبة جنائية أو بمقوبة متبذة للعربية في جريمة مخللة بالشرف أو الامانة حتى ولو كان مشغولا بوظيفة التنفيذ وذلك خلال الخمس سنوات الاخيرة قبل احالته للمعاش .
- ٤- وفي حالة الوفاة قبل الاحالة الى المعاش يصرّف هذا الحافز لمن يستحق عن العامل بحد أدنى خمسة عشر ألف جنيه ، واذا كانت الوفاة نتيجة اصابة عمل يكون الحد الأدنى عشرون ألف جنيه ودون التقيد بما جاء بالنقد رقم (١) من هذه القواعد .
- ٥- يتم صرف الحافز من الجهة التي يحال منها العامل للمعاش .
- ٦- يتم استقطاع الضرائب المقررة ، وكذا نسبة الخمس السارية لمبالغ مندوق الرعاية الاجتماعية .

(المادة الثانية)

يصرّف هذا الحافز للعاملين بديوان عام وزارة الكهرباء والطاقة من هيئة كهرباء مصر

(المادة الثالثة)

عمل هذه القواعد اعتبارا من ١/٤/١٩٩٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رئيس مجلس الإدارة

- ٢ -

(المادة الرابعة)

تنفي القرارات الإدارية أرقام ٢٧٥ لسنة ١٩٩٣ ، ٤٢ ، ٤٤ لسنة ١٩٩٤
المشار إليها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار على جميع المنتسبين تنفيذه .

رئيس مجلس الإدارة

٢٩٥ / ٨ / ٩٤
(مهندس من / محمد المعيد عبد الله عيسى)

٢٩٥ / ٨ / ٩٤

مجلس الإدارة



تحية طيبة وبعد ،
تدبر مسند برحة التنقل بالاساطد والتنبيه بانخاف الملازم
بتنظير قبول نائق الاحترام من

ش برعام
الشؤون الإدارية

محمد مطر

قرار

رئيس مجلس الإدارة

رقم () لسنة ١٩٩٥

صادر بتاريخ ٤ / ٨ / ١٩٩٥

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن هيئة كهرباء مصر
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٧ باصدار اللوائح الداخلية للهيئة وتعدلاته
وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن قواعد حافز تقدير العاملين بالهيئة
وعلى ما عرضه نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة للشئون الادارية والقوى العاملة ولتدريب

مادة ١ : تستخدم عبارة البند "١" من المادة الاولى من القرار رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٥ المشار
اليه العبارة الاتية :

"بصرف هذا العائز للعامل الذي تنتهي خدمته بسبب بلوغ السن القانونية أو في حالة
المعاش المبكر لمن أمضى مدة خدمة بقطاع الكهرباء والطاقة لا تقل من عشرين عاما - عيسى
أن تكون السنان الاخيرتان خدمة بقطاع أو في الشركة التابعة للانشاءات وتوزيع القوى
الكهربائية وشركاتها التابعة أو في الشركات التي يساهم فيها القطاع . ويكون نسبة
المدة لمن تقل مدة خدمته الكلية بقطاع الكهرباء والطاقة عن عشرين عاما سوا عند الاحالة
الى المعاش بلوغ السن القانونية لترك الخدمة أو المعاش المبكر " .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار وعلى جميع الموظفين تنفيذه .

رئيس مجلس الإدارة

٩٥/٨/٤٤

محمد / محمد المعتمد عبد الله عيسى

مدير العلاقات للشئون الادارية

السيد /

تحية طيبة وبعد

صوره يبلغه برجاء التفضل بالاحاطة والتنبيه بانتهاء اللازم

وتفضلوا بتقبل فائق الاحترام

مدير عام

الشئون الإدارية

محمد مصطفى

محمد مصطفى





قرار
رئيس مجلس الإدارة ورئيس الجمعية العامة للشركات
رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٠
صادر بتاريخ ٢٠١٠/٧/٣٠

رئيس مجلس الإدارة :

- بعد الإطلاع على القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ - تحويل هيئة كهرباء مصر الى شركة مساهمة مصرية .
- وعلى النظام الأساسى للشركة القابضة لكهرباء مصر .
- وعلى قرار مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بجلسته التاسعة لسنة ٢٠١٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٧/١١ والمعتمده من السيد الدكتور/ وزير الكهرباء والطاقة .
- وعلى مذكرة السيدة المهندسة العضو المتفرغ لشئون شركات الإنتاج والنقل والتوزيع بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٤ .

ق ر ر

مادة (١) : يعدل "البند الرابع" من الضوابط والقواعد التنفيذية المنظمة لصرف حافز التقدير للعاملين بالشركة القابضة وشركات الإنتاج وشركة النقل وديوان عام وزارة الكهرباء والطاقة ليكون على النحو التالى :

"يتم حساب قيمة الحافز المستحق عن الشهر على أساس المرتب الأساسى للعامل مضافاً إليه متوسط الحوافز بكافة أنواعها خلال السنتين الأخيرتين وبحد أقصى (٢٥٠٠) جنية (ألفان وخمسمائة جنية) والعبرة بإحتساب الحوافز ضمن المتوسط بتاريخ إعتقاد الصرف" .

مادة (٢) : يتم العمل بهذا التعديل إعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار وعلى جميع المختصين تنفيذه .

رئيس مجلس الإدارة

"دكتور مهندس محمد عوض"


٢٠١٠/٧/٣٠



قرارات الجمعية العامة بتاريخ ٢٠١١/٢/١٠ مجلس إدارة شركة شمال المغرب لتوزيع الكهرباء بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٦

ما تم إقراره من إجراءات	الالتزامات	التعليق	رقم
<p>تم إخطار السيد السجل الرئيسي للتطبيقات والأدوية</p>	<p>تم إحاطة مجلس الإدارة بقرارات لجنة التنسيق المنتهية بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٩ وهي:-</p> <p>١- تعديل المصروفات المقررة لصرف الجوائز الدورية الشهرية للمساهمين بالشركة التابعة والشركات التابعة وعدم ربطها بمشروعاتها بالأجزاء المستوية</p> <p>٢- صرف مقابيل بقصد التوزيعات بنسبة ٤٠٪ للمساهمين غير المتعلمين بنظام الرادى بشركات الإنتاج والتوزيع وذلك عند استصافهم للعمل بقرارات في غير أوقات العمل الرسمية</p> <p>٣- صرف الجوائز الفيزيائية والجنزية التوزيعية للمساهمين كل ٣ شهور بواقع ١٥٠٪ للمساهمين بالشركة بواقع ٥٠٪ من الرتبات الأساسية شهريا اعتبارا من ٢٠١١/٢/٢٩ وطبقا لنفس الضوابط التي يتم الصرف عليها</p> <p>٥- زيادة الحد الأقصى الذي يعرف على أساسه حافز التقدير للمساهمين المتعلمين من هيئة كهربية الربط إلى شركات التوزيع ليصبح ٧٥٠ جنيه أسوة بالمساهمين المتعلمين من هيئة كهربية الربط إلى الشركة التابعة والشركة الصربية لنقل الكهرباء</p> <p>٦- صرف حافز تقدير في نهاية الخدمة اعتبارا من ٢٠١١/٢/٢٩ صرف للمساهمين بكل من شركتي شمال المغرب وجنوب المغرب لتوزيع الكهرباء بحد أقصى ١٢٠,٠٠٠ جنيه "مائة ألف جنيه أسوة بباقي الشركات التابعة"</p>	<p>مذكورة بشأن قرارات لجنة التنسيق بين الشركات والمنتجة بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٩</p> <p>مما ذكره السيد السجل الرئيسي للتطبيقات والأدوية</p> <p>مما ذكره السيد السجل الرئيسي للتطبيقات والأدوية</p> <p>مما ذكره السيد السجل الرئيسي للتطبيقات والأدوية</p>	<p>١٢ ✓</p>





٢٠١١/٢/٨

العمال

تحية طيبة وبعد،،،

إحياها التي خطبنا اليه بتاريخ ٢٠١١/٢/٨ بخصوص عقد لجنة التنسيق بين الشركات بتاريخ ٢٠١١/٢/٩
 بعد تم عقد اللجنة صباح اليوم الأربعاء الموافق ٢٠١١/٢/٩ برئاسة معالي السيد الدكتور / مهندس إبراهيم - ولما
 تمهيداً وخطبة وبحضور السيد الدكتور / مهندس الدكتور / مهندس - رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للكهرباء
 ورئيسون كاتبة المشاهدة رؤساء مجالس إدارات الشركات التابعة الستة عشر - والسادة وكلاء أول الوزارة وكلاء الوزارة
 وقمة آخر عرضي (الموضوعات الخمسة عشر) الملخصة وفيما التكاليف المتأخرات :-

- ١- بالنسبة لزيادة بدل الكهرباء للعاملين بالشركة القابضة والشركات التابعة
 التي انخفضت على زيادة البدل التقديري للكهرباء للعاملين بالشركة القابضة والشركات التابعة من ٢٥ جنيه الجسدي
 عندما تم تعديلها بتاريخ ١٠/٣/٠٠
- ٢- ربط صرف الحافز الدوري بالأجور السنوية للعاملين بالشركة القابضة والشركات التابعة
 التي انخفضت على تعديل الضوابط المتأخرة لصرف الحافز الدوري الشهري للعاملين بالشركة القابضة والشركات التابعة وعدم
 ربط استحقاقها بالأجور السنوية
- ٣- تمثيل مقابل تقديري للثوابت ونسبة ٤٠% للعاملين بشركات الإنتاج والنقل والتوزيع
 التي انخفضت على صرف مقابل تقديري للثوابت ونسبة ٤٠% للعاملين غير المشتملين بنظام السن الذي يشتمل
 الإنتاج والنقل والتوزيع وذلك عند استبعادهم للعمل بثوابت في غير أوقات العمل الرسمية
 رفع حافز الأعمال بشركات الإنتاج
 التي انخفضت زيادة المبلغ المشتمل على جهود العمليات الشهرية في شركات الإنتاج بعد أن انخفضت ٨٠%
 زيادة المبلغ المشتمل على العاملون بشركات التوزيع
 التي انخفضت زيادة المبلغ المشتمل على الحافز المتميز إلى ٥٠% من فترات الأسمية في شركات التوزيع التي انخفضت
 من الحافز بها عن ٥٠% شهرياً اعتباراً من ٢٠١١/٢/٦



General Trade Union of Public Utilities
Kamsis Square, Cairo, Egypt



الجمعية العامة للعاملين بالمرافق العامة
1 ميدان رمسيس - القاهرة

٦- مطالبة العاملين المتقولين من هيئة كهربية الريف التي شركات التوزيع بزيادة الحد الأقصى الذي يصرف على أسلاك حافز التقدير إلى ٢٥٠ جنيه سنوة للعاملين المتقولين من كهربية الريف الى الشركة القابضة والشركة المصرية لتاسيس الكهرباء.

القرار: الموافقة على زيادة الحد الأقصى الذي يصرف على أسلاك حافز التقدير للعاملين المتقولين من هيئة كهربية الريف الى شركات التوزيع التي ٢٥٠ جنيه سنوة للعاملين المتقولين من كهربية الريف الى الشركة القابضة وشركات التاسيس والشركة المصرية لتاسيس الكهرباء.

٧- رد المبالغ التي تم خصمها من العاملين المستقلين من صندوق الرعاية للعاملين بالشركة القابضة وشركات التاسيس والمبني.

القرار: يتم تكليف السيد تكتون مهندس / رئيس مجلس إدارة صندوق الرعاية بسرعة اتخاذ الاجراءات لرد المبالغ المتبقية للعاملين بالشركة القابضة وشركات الإنتاج والمبني المستقلين من صندوق الرعاية.

٨- مطالبة العاملين بشركتي شمال وجنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء بتطبيق حافز نهاية الخدمة المطبق بالشركة التابعة.

القرار: الموافقة على صرف حافز تقديري قدر نهاية الخدمة اعتباراً من ٢٠١١/٣/١ للعاملين بكل من شركتي شمال الدلتا وجنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء بحد أقصى ١٠٠ ألف جنيه اسوة بباقي الشركات التابعة.

٩- طلب المساواة في تطبيق قواعد حساب العلاوات الخاصة المضمومة للمرتب الاساسي.


القرار: حصر ومراجعة جميع حالات العاملين السبعين بالشركة القابضة والشركات التابعة اعتباراً من ١٩٩٢ وتوحيد القواعد الخاصة بضم العلاوات التي كانت سارية قبل تطبيق الفتوى الصادرة من مجلس الدولة في ديسمبر عام ٢٠٠٤ عليهم تحقيلاً للمساواة بين العاملين مع مراعاة عدم صرفت اى قروبي سالية باثر رجعي.

١٠- الموافقة على القيام باجازات خاصة بدون مرتب لمن يقدم عليها لكون كيويد بلادخل والخارجية.

القرار: لتيسير من منح العاملين اجازات خاصة بدون مرتب بغد الالتزام بقرارات لجنة التنسيق الصادرة بتحديد المدة الأدنى من السنوات للتصريح للمهندسين والاطباء باجازات خاصة بدون مرتب للعمل بالداخل والخارج وكذلك احكام لائحة التكريب المضادة في هذا الشأن.

١١- ضم المدة العسكرية دون قيود.

القرار: مخاطبة مجلس الدولة لاستطلاع الراي بخصوص ضوابط تطبيق المادة ٢٤ من القانون ١٢٧ لسنة التي تم تعديلها بموجب القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩.



General Trade Union of Public Utilities
8 Ramsis Square, Cairo, Egypt



العمالة العامة بالمرافق العامة
مجلس النقابيين - القاهرة

(٢)

- ١٢- تعيين أبناء العاملين من حملة المؤهلات المختلفة
- القوانين: الالتزام بقواعد تعيين أبناء العاملين الصادرة بقرار لجنة التسيير
- ١٣- صرفت العلاوات التشجيعية
- القرار: الالتزام بصرف العلاوات التشجيعية في موعد ما مع مراعاة قواعد وضوابط ترشيح العاملين بها
- ١٤- تدبير وسائل مواصلات للعاملين بالورادي
- القرار: الالتزام بتدبير وسائل مواصلات للعاملين بالورادي ومنها إلى أقرب تجمعات سكنية للعاملين حرصا على راحة العاملين بما يمكنهم من أداء عملهم في يسر وسهولة
- ١٥- تسوية حالات العاملين الحاصلين على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة
- القرار: الالتزام بتطبيق القواعد وإحكام لائحة نظام العاملين الصادرة بشأن تسويات حالات العاملين الحاصلين على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة ومراعاة ان يتم حساب صرف العلاوات التي ستضاف إلى المرتب الامتيازي في تسويات الحصول على المؤهل سواء كان الحصول على المؤهل الأعلى أثناء الفترة المؤقتة أو بعد تعيينها على وظيفة دائمة
- ١٦- ضم لخدمة المؤقتة للعاملين الحاصلين على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة
- القرار: التزام جميع الشركات بتطبيق قواعد ضم الخدمة المؤقتة للعاملين الحاصلين على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة



ويجوز الشكر على جميع العاملين في مواقعكم المشيخة اليوم ويعرض على مجلس إدارة لجناتكم النقابية صباح بكر الشورى الموافق ٢٠١١/٢/١٠ مع موافقتنا برقم ٢٠١١/٢/١٠ مع موافقتنا برقم ٢٠١١/٢/١٠

والنقابة العامة ولجانها النقابية وجميع العاملين بشبكات الكهرباء والطاقة يتقدمون بخالص الشكر والتقدير لمجلس النقابة العامة / حسين يونس - مدير الكهرباء والطاقة والهندسة الكهروتقني / محمد محمد عوض رئيس مجلس إدارة الشركة التابعة لكهرباء مصر لجميع قيادات الشركات التابعة والإدارة

وتعددت العاملين ببدل قصاري جهدهم لتوفير الطاقة الكهربائية لكافة طلبائها خدمة مصرنا العزيزة وحماية أمنها القومي مع الظاهر هذا الموضوع هام وعجل جدا

٢٠١١/٢/١٠

وتقبلوا كافي تحياتي ...

رئيس النقابة العامة للمرافق
نائب رئيس الاتحاد الدولي لنقابات
الكهرباء والطاقة والمناجم i.c.e.m.
و عضو مجلس الشورى
محمد المنجد مرسى



قرارات
لجنة التنسيق بين شركات الكهرباء التابعة
بجستها بتاريخ ٢٠١١/٢/١٩

القرار

الموضوع	الموافق
١ زيادة البديل الفردي للكهرباء للعاملين بالشركة القابضة والعروض التابعة	الموافقة على زيادة البديل التقدي الكورباء العاملين بالشركة القابضة والشركات التابعة من ٢٥ جنيه إلى ٤٠ جنيه وذلك اعتباراً من ٢٠١٢/٣/١
٢ عدم ربط صرف الحافض الكوروى بالأجالات المستبوية للعاملين بالشركة القابضة	تحليل المصروفات المتوقعة لصرف الحافض الكوروى الشهورى للعاملين بالشركة القابضة وعدم ربط استحقاقه بالأجالات السنوية .
٣ صرف مقابل تجزئ للتبوية ونسبة ٤٠% للمعاملين غير المشتملين بنظام الرادى فى شركات الإنتاج والنقل والعرض وذلك عند استصلاحهم للمحل وتبوياته بئى غير أوقات العمل التجموية	الموافقة على صرف مقابل تقدي للتبوية بنسبة ٤٠% للمعاملين غير المشتملين بنظام الرادى فى شركات الإنتاج والنقل والتوزيع وزيادة المبلغ المدفوعة لحوافز جهود العمليات الشهورية فى شركات الإنتاج بحد أقصى ٨٠% .
٤ رفع حافض الاصلان بقرنات الإنتاج .	زيادة المبلغ المدفوعة لحوافز جهود العمليات الشهورية فى شركات الإنتاج بحد أقصى ٨٠% .
٥ زيادة الحافض المعين للعاملين بقرنات التوزيع	رفع المبلغ المخصص للحافض المعين إلى ٥٠% من المراتبات الأساسية فى شركات التوزيع التى يقل نسبة هذا الحافض بها عن ٥٠% شهرياً اعتباراً من ٢٠١١/٢/٢٠
٦ مطالبة العاملين المتقولين من هيئة كهرباء الريف الريف إلى شركات الريف إلى شركات التوزيع بزيادة الحد الأقصى الذى يصرف على أسامه حافض التوزيع المتقولين من هيئة كهرباء الريف إلى شركات النقل	القررنى على زيادة الحد الأقصى الذى يصرف على أسامه حافض التوزيع المتقولين المتقولين من هيئة كهرباء الريف إلى شركات التوزيع إلى ٢٥٠٠ جنيه أسوة بالعاملين المتقولين من كهرباء الريف إلى الشركات القابضة وشركة النقل .
٧ رد المبالغ التى تم خصمها من العاملين المستقبليين من صندوق الزعاية للعاملين بالشركة القابضة وشركات الإنتاج والنقل	يتم تكاليف السيد الدكتور مهنس / رئيس مجلس إدارة صندوق الزعاية أثناء الإجراءات اللازمة لرد المبالغ المتبقية للعاملين بالشركة القابضة وشركات الإنتاج والنقل المستقبليين من صندوق الزعاية .
٨ مطالبة العاملين بقرنات التوزيع وشركات الإنتاج والنقل بالدائى بتطبيق حافض نهاية الخدمة المطبوعه بالشركات التابعة	الموافقة على حافض تقدي فى نهاية الخدمة اعتباراً من ٢٠١١/٣/١ للمعاملين بكل من قرناتى تشمل الدائى وجنوب الدائى التوزيع الكورباء بحد أقصى مائة ألف جنيه أسوة بباقى الشركات التابعة .

تاريخ قرارات الجمعية العامة


٢٠١٢/٢/٢٨ تاريخ اجتماع الجمعية العامة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٨

هذا يتم إقراره من قبل الجمعية العامة

بشأن

المذكورة

١	تم اختيار كلا من: ١- السيد المهندس / وليد العنبري ٢- السيد الأستاذ / د. محمد العثون التانومية ٣- السيدة التانومية الكبرى / د. هدى العنبري كلاً من قبل الجمعية العامة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٨		
٢	وافق المجلس على جدولة صرف المبالغ المالية المستحقة للمساهمين نتيجة تطبيق حافز التقدير على المساهمين بالشركة اعتباراً من الأول من يوليو ٢٠١٠ بدلاً من مارس ٢٠١١ طبقاً لكتاب الشركة القابضة رقم ٢١٢ بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢ المتضمن التنبيه بانتهاء الالتزام إعمالاً لنص الفقرة الصادرة من مجلس الإدارة وبموجب السجونة المالية للشركة على أن يتم الصرف على حسابات مستأجرة كل ثلاثة شهور بمبلغ وقدره ٢٥٠٠ جنيهة فقط وقدره خمسمائة وعشرون ألفاً فقط.	مذكرة بشأن قتي مجلس الدولة في مدى جواز تطبيق حافز التقدير على المساهمين بالشركة اعتباراً من يوليو ٢٠١٠ بدلاً من ١ مارس ٢٠١١.	٤
٣	وذلك على النحو التالي:- ١- الموافقة على صرف حافز التقدير للمساهمين المستحقين لحافز اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٠ والذين لم يتم سابقاً الصرف لهم طبقاً للقواعد المشار إليها به.		
٤	٢- الموافقة على التصرف بالجزء المتعلق بالقرارات المعمول بها من أول يوليو ٢٠١٠ القائلين برفع دعاوى ومطالبات مساهمي أمانة المساهمين في تقديم تنازل مؤخر بالتصريح التجاري عن الدعوى وأخذ الإقرارات الأخرى عنها.		
٥	٣- مخاطبة الشركة القابضة لتوزيع الأرباح المتبقية في أمر المساهمين المستحقين فسي صرف الحافز بما يسهل قيامها برفع دعاوى قبل ورود هذه الفقرة وصدر لهم أحكام بعدم الأختية وكذا النظر في أمر المساهمين المنتقلين من هيئة كبرية الذين قاموا بصرف حافز التقدير بمبلغ يتجاوز المبلغ المتبقى لهم من إجمالي الحافز المقرر بمائة ألف جنيه.		



قرارات
لجنة التنسيق بين شركات الكهرباء
بجلستها بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٣

م	الموضوع	القرار
أولاً	مذكرة السيد المحاسب / العضو المتفرغ للشئون المالية والإدارية بشأن حصر أعداد العاملين المستوفين للترقية لشغل وظيفة كبير "بصفة شخصية" بالشركة القابضة في ٢٠١٠/٦/٣٠ وفي ٢٠١٠/٧/٣١	- الموافقة على تكريم العاملين بالشركة القابضة وشركات الكهرباء التابعة المستوفين حتى ٢٠١٠/٦/٣٠ بمدد بينية بالدرجة الأولى ست سنوات فأكثر للمؤهلات العليا ، وسبع سنوات فأكثر للمؤهلات المتوسطة وفوق متوسطة بتعيينهم بوظيفة كبير "بصفة شخصية" من الدرجة ذات الربط المالي (١٥٠٠) ، ومنحهم علاوة الترقية فقط مع احتفاظهم بباقي المميزات الأخرى التي يحصلون عليها مثل (بدل الاستقبال - حافز ساعات عمل إضافية - بدل الورادى -
ثانياً	مذكرة السيد الأستاذ / رئيس القطاع القانوني بالشركة القابضة بشأن طلب العاملين المنقولين من هيئة كهربية الريف إلى الشركة القابضة معاماتهم بقرار السيد الدكتور مهندس / رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة ورئيس الجمعية العامة للشركات التابعة رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٠ بزيادة قيمة الحد الأقصى لحافز التقدير للعاملين بالشركة القابضة وشركات الإنتاج والنقل إلى ٢٥٠٠ جنية وذلك على العاملين المنقولين من هيئة كهربية الريف إلى الشركة القابضة وشركة النقل توحيداً لقواعد صرف هذا الحافز	- الموافقة على تطبيق قرار السيد الدكتور مهندس / رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة رقم (١٦٦) لسنة ٢٠١٠ بزيادة قيمة الحد الأقصى لحافز التقدير للعاملين بالشركة القابضة وشركات الإنتاج والنقل إلى ٢٥٠٠ جنية وذلك على العاملين المنقولين من هيئة كهربية الريف إلى الشركة القابضة وشركة النقل توحيداً لقواعد صرف هذا الحافز
ثالثاً	مذكرة السيد الأستاذ / المستشار القانوني للشركة القابضة بشأن تضرر العاملين المنقولين من شركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء إلى شركة وسط الدلتا من إنتاج الكهرباء من زيادة مرتبات زملائهم بشركة وسط الدلتا عن مرتباتهم	- الموافقة على تطبيق القواعد المتبعة في شركات الإنتاج عند حساب العلاوات الخاصة المضمومة للمرتب الاساسى وذلك على العاملين بشركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء وكذا العاملين المنقولين منها إلى شركة وسط الدلتا لإنتاج الكهرباء وذلك توحيداً لاسس وطريقة حساب العلاوات الخاصة التي يتم ضمها للمرتب الاساسى للعاملين في شركات إنتاج الكهرباء على ان يتم صرف الفروق المالية المترتبة على هذا التعديل عن الفترة اعتباراً من ٢٠١٠/١٠/١ دون صرف اى فروق مالية عن اى فترات سابقة لهذا التاريخ

المرجع المحرم /
رئيس مجلس الإدارة
د. محمد عبد الحليم
المنسق

السيد / السيد الأستاذ /
رئيس مجلس الإدارة
السيد /
٢٠١٠





قرار
رئيس مجلس الإدارة ورئيس الجمعية العامة للشركات
رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٠
صادر بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٠

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر الى شركة مساهمة مصرية
وعلى النظام الاساسى للشركة القابضة لكهرباء مصر
وعلى قرار مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بجلسته التاسعة لسنة التنفيذية بتاريخ ٢٠١٠/٧/١١ والمعتمده من السيد الدكتور/ وزير الكهرباء والطاقة
وعلى مذكرة السيدة المهندسة العضو المتفرغ لشئون شركات الإنتاج والنقل والتوزيع
بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٤

قرر

مادة (١) تعديل "البند الرابع" من الضوابط والقواعد التنفيذية المنظمة لتصرف حافز التنفيذيين للعاملين بالشركة القابضة وشركات الإنتاج وشركة النقل وديوان عام وزارة الكهرباء والطاقة ليكون على النحو التالى:
يتم حساب قيمة الحافز المستحق عن الشهر على أساس المرتب الاساسى للعامل مضافاً إليه متوسط الحوافز بكافة أنواعها خلال السنتين الأخيرتين ويحدد الحافز (٢٥٠٠) جنيه (ألفان وخمسمائة جنيه) والعبارة باحتساب الحوافز ضمن الضوابط بتاريخ اعتماد الصرف

مادة (٢) يتم العمل بهذا التعديل اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١

مادة (٣) ينشر هذا القرار وعلى جميع المختصين تنفيذه

رئيس مجلس الإدارة



دكتور مهندس / محمد محمد محمد

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب :-

- بعد الإطلاع على القانون ٨١/١٥٩ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم ٢٠٠٠/١٦٤ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية .
- وعلى لائحة نظام العاملين بالشركة الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٣/٢٧ اعتباراً من ٢٠٠٣/١/٢٩ .
- وعلى قرار لجنة التنسيق بين الشركات بجلستها بتاريخ ٢٠١١/٢/٩ بصرف حافز تقدير في نهاية الخدمة .
- وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة بجلسته الحادية عشر المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٦ على صرف حافز تقدير في نهاية الخدمة اعتباراً من ٢٠١١/٣/١ للعاملين بكل من شركتي شمال / جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء أسوة بباقي الشركات التابعة .
- وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة بجلسته الثانية عشرة (١٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ على صرف الحافز التقديري للسادة العاملين بالشركة المستحقين للحافز اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٠ .
- وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة بجلسته الواحدة والعشرون (٢١) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٨ على صرف الحافز التقديري للسادة العاملين بالشركة .
- وعلى موافقتنا .

ق ر ر

مادة { ١ }

يتم صرف الحافز التقديري للسادة العاملين بالشركة طبقاً للضوابط الآتية :-

١. يصرف هذا الحافز للعامل الذي تنتهي خدمته بسبب بلوغ السن القانوني أو في حالة المعاش المبكر متى امضي خدمة في قطاع الكهرباء والطاقة المتجددة مدة لا تقل عن عشرين عاماً على أن تكون السنتين الأخيرتين خدمة فعلية بانقطاع أو في الشركة القابضة وشركاتها التابعة أو في الشركات التي يساهم فيها القطاع أو بديوان عام الوزارة ويكون بنسبة المدة لمن يقل مدة خدمته الكلية بقطاع الكهرباء والطاقة عن عشرين عاماً سواء عند الإحالة للمعاش لبلوغ السن القانونية لترك الخدمة أو المعاش المبكر .
٢. يكون الحد الأقصى لهذا الحافز أربعون شهراً .
٣. يحسب الحافز بواقع شهرين عن كل سنة قضاها العامل في خدمة قطاع الكهرباء خدمة فعلية .
٤. يتم حساب قيمة الحافز المستحق عن الشهر على أساس المرتب الأساسي للعامل مضافاً إليه متوسط الحوافز بكافة أنواعها خلال السنتين الأخيرتين ويحد أقصى ألفان وخمسمائة جنيهاً والعبء باحتساب الحوافز ضمن المتوسط بتاريخ اعتماد الصرف .
٥. لا يستحق العامل هذا الحافز إذا قدم عنه تقريران متتاليين عن (العاملين الأخيرين) بمرتبة متوسط فأقل (لغير الأسباب الصحية) .
٦. في حالة الوفاة قبل الإحالة للمعاش يستحق العامل هذا الحافز على أن يصرف بحد أدنى (خمس مائة ألف جنيهاً) وإذا كانت الوفاة نتيجة إصابة عمل يكون الحد الأدنى (عشرون ألف جنيهاً) وبدون التقيد بما جاء بالبند رقم (١) من الشروط والقواعد السابقة .
٧. يتم صرف الحافز من الجهة التي يحال منها العامل للمعاش .
٨. يقدم العامل صحيفة الحالة الجنائية محرره في خلال شهر قبل تاريخ انتهاء خدمته تفيد بأنه لم يصدر ضده أي أحكام جنائية مقيدة للحرية في جرائم مخلة بالشرف أو الأمانة حتى لو كان مشمولاً بوقف التنفيذ وذلك خلال الخمس سنوات السابقة لإنهاء خدمته .
٩. على ورثة المتوفي أثناء الخدمة بتقديم إقرار موثق من الشهر العقاري يفيد في حالة صدور أي أحكام جنائية ضد المتوفي يكونوا مسترلين وملتزمين برد قيمة المبلغ المنصرف له من الحافز التقديري بالكامل إلى الشركة بالإضافة إلى المصاريف التي تكبدتها الشركة أمام المحكمة المختصة .

مادة { ٢ }

على الشئون الإدارية نشره وعلى المختصين تنفيذه .

رئيس مجلس

الإدارة والعضو المنتدب

م. صلاح الدين محمود رضوان

((صلاح الدين محمود رضوان))



Handwritten signatures and notes at the bottom right of the page.

تابع قرارات الجبسة الواحدة والعشرون

لعام ٢٠١٣/٢٠١٤ لجلس إدارة شركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء للمنفذة بتاريخ ٢٨/١/٢٠١٤

ما تم اتخاذه من إجراءات بشأن تنفيذه	التقرير	الموضوع	م
تم إخطار السيد المحاسب / رئيس القطاعات المالية والإدارية لاتخاذ اللازم.	ووفق المجلس على منح العاملين بالشركة المعالوة الدورية اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ بنسبة ٧٪ من الأجر الأساسي في ٢٠١٤/٦/٣٠.	مذكرة بشأن منح العاملين الدائمين بالشركة المعالوة الدورية المستحقة اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١	٣-
تم إخطار السيد المحاسب / رئيس القطاعات المالية والإدارية لاتخاذ اللازم.	<p>قرار المجلس المؤلفة على صرف حافز التقدير للمعاملين طبقاً للضوابط الآتية :-</p> <p>١- يصرف هذا الحافز للمعامل الذي تنتهي خدمته بسبب بلوغ السن القانوني أو في حالة المعاش المبكر متى أمضى خدمة في قطاع الكهرباء والعلاقة المتحددة لمدة لا تقل عن عشرين عاماً على أن تكون الستين الأخيرتين خدمته فعليه بالقطاع أو في الشركة الفائضة ونحوها التابعة أو في الشركات التي يساهم فيها القطاع أو بدون عام الوزارة ويكون نسبة المدة لمن يقل مدة خدمته الكلية بقطاع الكهرباء والطاقة عن عشرين عاماً سواء عند الإحالة للمعاش ببلوغ السن القانوني لشرك الخدمة أو المعاش المبكر.</p> <p>٢- يكون الحد الأقصى لهذا الحافز أربعون شهراً.</p> <p>٣- يحسب الحافز بواقع شهرين عن كل سنة قضاهما العامل في خدمة قطاع الكهرباء خدمته فعليه.</p> <p>٤- يتم حساب قيمة الحافز المستحق عن الشهر على أساس المرتب الأساسي للمعامل مضافاً إليه متوسط الحوافز بكافة أنواعها خلال الستين الأخيرتين ويحدد أقصى أثنان وخمسمائة جنيهاً والعبوة بالحساب المتوسط بتاريخ اعتماد الصرف.</p> <p>٥- لا يستحق العامل هذا الحافز إذا قدم تقريران متساين عن (العاملين الأخيران) بمرتبة متوسط فاقل (غير الأسباب الصحية)</p> <p>٦- في حالة الوفاة قبل الإحالة للمعاش يستحق العامل هذا الحافز على أن يصرف بحد أدنى (خمسة عشر ألف جنيهاً) وإذا كانت الوفاة نتيجة إصابة عمل يكون الحد الأدنى (عشرون ألف جنيهاً) ودون التقيد بما جاء بالندبر رقم (١) من الشروط والتواعد السابقة.</p> <p>٧- يتم صرف الحافز من الجهة التي يحال منها العامل للمعاش.</p> <p>٨- يقدم العامل صحيفة الحالة الجنائية محررة في خلال شهر قبل تاريخ إنهاء خدمته تقيده بأنه لم يصدّر ضده أي أحكام جنائية مقيّدة للحرية في جرائم مخلة بالشرف أو الأمانة حتى لو كان مشمولاً بوقف التنفيذ وذلك خلال الخمس سنوات السابقة لإنهاء خدمته.</p> <p>٩- على ورثة المتوفي إنهاء الخدمة بتقدير أقرا موثق من الشهر العقاري يفيد في حالة صدور أي أحكام جنائية ضد المتوفي يكونوا مسؤولين ومتبرئين بحد قيمة المبلغ المنصرف له من الحافز التقديري بالكامل إلى الشركة بالإضافة إلى المصاريف التي تكتمتها الشركة أمام المحكمة المختصة.</p>	مذكرة بشأن قرار بصرف الحافز التقديري للمعاملين بالشركة	٤-



Ministry of Electricity & Energy
Egyptian Electricity Holding Company



وزارة الكهرباء والطاقة
الشركة القابضة لكهرباء مصر
رئيس مجلس الإدارة

Chairman

رقم ٤١٤
تاريخ ٢٠١٣/٠١/٢٧
مرفقات

رقم ٤١٤
تاريخ ٢٠١٣
مرفقات

السيد المهندس / رئيس مجلس الاداره والعضو المنتدب

شركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء

تحية طيبة..... ووجده،،،

الحائما الي كتابنا بتاريخ ٢٠١٣/٢/٤ بشأن موافاتكم بصورة الفتوى الوارده من الجمعيه العموميه لتسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدوله برقم ٤٩ بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٧ منف رقم ١٧٠٤/٤/٨٦ والافاده بالرأى حول مدى جواز تطبيق حافز التقدير على العاملين اعتبارا من الاول من يوليو سنة ٢٠١٠ بدلا من ١ مارس ٢٠١١ .

برجاء التفضل بالتنبيه باتخاذ اللازم إعمالا لنص الفتوى الصادره من مجلس الدوله وطبقا للسيوله الماليه المتاحه بالشركه .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

السيد المهندس / رئيس مجلس الاداره
المهندس / جابر دسوقي مصطفى

السيد المهندس / جابر دسوقي مصطفى
مهندس / جابر دسوقي مصطفى

السيد المهندس / رئيس مجلس الاداره
السيد المهندس / جابر دسوقي مصطفى

٢٩٤
٢١٤٥

السيد المهندس / رئيس مجلس الاداره
السيد المهندس / جابر دسوقي مصطفى

السيد المهندس / رئيس مجلس الاداره
السيد المهندس / جابر دسوقي مصطفى